

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (368-2020-VR) |

الصادر في الدعوى رقم: (9819-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة للتأخير عن السداد - أجابت الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وأما ما يخص استبعاد الهيئة لمبلغ من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فكان ذلك نتيجة لعدم تقديم المدعية المستندات التي تثبت أحقيتها بالخصم - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منها - كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبة الخاطئ يوجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن البيانات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي توضح أن المدعية لم تفصح في إقرارها الضريبي عن بعض التوريدات، وأدرجت في إقرارها الضريبي مشتريات كمشتريات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مع تخلفها عن استيفاء متطلبين نظاميين متعلقين بذلك؛ الأول: عدم اشتغال الفاتورة الضريبية على تاريخ إصدارها واسم وعنوان كل من المورد والعميل، والآخر: عدم تقديم المدعية المعلومات والوثائق التي طلبتها المدعى عليها للتحقق من صحة إجراء المدعية بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر على التوريدات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (١/٤٢)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١/٦٢)، (٢/٦٢)، (٢/٥٩)، (٥/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٢ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (9819-2019-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨ م، وما ترتّب عليه من فرض ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة للتأخير في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «ما يخص اعتراض المدعي المرفوع للهيئة برقم (٩٠٠٠٠٠٩٨٧٤) والذي يخص الفترة الضريبية عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨ م، قدّم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨ م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغاً وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها المدعي بناءً على نقاط البيع الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ حيث بلغ إجمالي قيمة بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بعد تعديل الهيئة (١١٠٧١٦٠) ريالاً، وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». وما يخص استبعاد الهيئة لمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فكان ذلك نتيجة لعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت أحقيته بالخصم، ونرفق لكم بريداً إلكترونياً مرسلاً من

قَبِلَ المدعي يفيد فيه بعدم حيازته لتلك المستندات، بناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخض الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...، مالك مؤسسة (...، سجل تجاري رقم (...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرقي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَنْ يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيم في الدعوى، وحضر (...، هوية وطنية رقم (...، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢٠,٨٢٣,٤٠) ريالًا، عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في مذكرة الرد المقدمة من الهيئة. وحيث لم يحضر المدعي هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعد هذا عبر البريد الإلكتروني المقيم بملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بإعادة تقييم إقراره الضريبي وتعديلها له، مما رتب فرض ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة للتأخير عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (١٢٠,٨٢٣,٤٠) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المدعى عليها طبقاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م وتقدم بهذه الدعوى للاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م، فتكون الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين للدائرة قيام المدعى عليها بتعديل بنود الإقرار الضريبي للمدعي بإدراج مبلغ وقدره (٧٠٧١٦٠) ريالاً على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واستبعاد مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، وإصدار قرارها بفرض ضريبة قيمة مضافة على المدعي، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة أخرى للتأخير في سداد هذه الضريبة المستحقة. ولما كانت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام والاتفاقية»، والفقرة (١) من المادة الثانية والستين من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَنْ ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة...»، والفقرة (٢) من ذات المادة المتضمنة بياناً بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها في الإقرار الضريبي؛ حيث تنص على أنه: «... الإفصاح عن الآتي: (أ) القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ونسبة الصفء... والفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من النظام التي تنص على أنه: «يُعاقب كل مَنْ قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، والفقرة (٢) من المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام التي تنص على أنه: يجب أن يتم سداد الضريبة من قِبَل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وحيث إن البيانات الواردة للمدعي عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي - وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها- توضح أن المدعي لم يفصح في إقراره الضريبي عن توريدات بمبلغ وقدره (٧٠٧,١٦٠) ريالاً، وأدرج في إقراره الضريبي مشتريات بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال كمشتريات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مع تخلفه عن استيفاء متطلبين نظاميين متعلقين بذلك، الأول: عدم اشتمال الفاتورة الضريبية (فاتورة...) على تاريخ إصدارها، واسم وعنوان كلٍّ من المورد والعميل؛ المعلومات المحددة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) والفقرة

الفرعية (هـ) من الفقرة (و) من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام. والآخر: عدم تقديم المدعي المعلومات والوثائق التي طلبتها المدعى عليها للتحقق من صحة إجراء المدعي بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر على التوريدات، وذلك وفقاً لما تضمنته الرسائل الإلكترونية المتعلقة المرسله من المدعي للمدعى عليها والمودعة بملف الدعوى، فإن الدائرة تخلص إلى صحة قرار المدعى عليها بتعديل الإقرار الضريبي للمدعي، وما اقتضاه ذلك من إيقاع غرامة عليه للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة أخرى لتأخيره في سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليه بناءً على إعادة تقييم هذا الإقرار. وبناءً على هذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة قيمة مضافة للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي، وغرامة للتأخير في السداد، بمبلغ إجمالي وقدره (١٢٠,٨٢٣,٤٠) ريالاً.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأي من طرفي الدعوى طلب إستئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لإستلام القرار. ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.